فتحسب المؤكدة أي في الأربع بعد الظهر وبعد العشاء
والست بعد المغرب بحر قوله وحرر إباحة ركعتين
إلى آخره فإنه قال وأنكرهما كثير من السلف وأصحابنا
ومالك ثم قال بعد الاستدلال لهم والثابت بعد
هذا هو نفي المندوبية أما ثبوت الكراهة فلا
إلا أن يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تأخير
المغرب فقد قدمنا عن القنية استثناء القليل
والركعتان لا تزيد على القليل إذ تجوز فيهما
انتهى وتقدم في مواقيت الصلاة قوله في الأصح
وقيل الأقوى سنة الفجر ثم سنة المغرب ثم
التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل
الظهر كذا في التناوي لسنغرنة عن التبيين قوله
ويخشى الكفر على منكرها للقول بوجوبها وإنكار الوجوب
وإن لم يقتض الكفر كما قدمناه إنما عن الكمال لكنه
يخشى من ذلك لقربه من الفرض قوله معه متعلق
بفاتت أي إن فاتت معه تقضى وهو صادق بالقضاء
قبل الزوال وبعده تبعا ومفهومه أنه لا تقضى
إلا قبل الزوال تبعا ويمكن فهم قيد التبعية من الشرح
بأن يجعل تقضى أيضا عاملا في قوله معه على طريق
التنازع والمعنى تقضى معه إن فاتت معه وفي قضائها بعد
الزوال تبعا اختلاف المشايخ فقال بعضهم تقضى
تبعا وقال بعضهم لا تقضى مطلقا وهو الصحيح
واحترز بقوله إن فاتت معه عما إذا

فاتت

فاتت وحدها فإنها لا تقضى مطلقا وقال محمد أحب
إلي قضاؤها إلى وقت الزوال وفي كلامه إشارة إلى
أنها لا تقضى قبل الطلوع وهو كذلك عندهما خلافا
للطحاوي رحمه الله تعالى قوله تجنيس مقتضى كلامه
أنه راجع إلى المسألتين وليس كذلك فإن المسألة
الأولى مسألة الخلاصة كما صرح به في المنح والبحر
والنهر وأما الذي في التجنيس فيها فالإجزاء قوله
لأن السنة إلى آخره تعليل للمسألة الثانية وأما
الأولى فعدم الإجزاء فيه لتفرعه على الوجوب
والصحيح خلافه ولذلك قال في النهر وترجيح
التجنيس في المسألتين أوجه وهو الإجزاء في
الأولى وعدمه في الثانية فالحاصل أن عدم الإجزاء
في مسألة المتن غير الأوجه لتفرعه على القول بوجوبها
وهو ضعيف وأن قول الشارح تجنيس غير صحيح
بالنسبة إلى المسألة وإرجاعه إلى الثانية فقط بعيد
وأن قوله لأن السنة إلى آخره تعليل للمسألة الآخرة
فقط قوله ورجحه في البحر حيث قال والذي يظهر
للعبد الضعيف أن كثرة الركعات أفضل من طول
القيام لأن القيام إنما شرع وسيلة إلى الركوع
والسجود كما صرحوا به في صلاة المريض من أنه لو
قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود
سقط عنه القيام مع قدرته عليه لعجزه عما هو
المقصود فلا تكون الوسيلة أفضل من المقصود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1